



Ref : .....

الرقم : ٢١

Date: .....

التاريخ : ٢٠١٤/٥/٣٠

Res: .....

المرفقات : ٤ - ١

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (21) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 رجب 1433هـ الموافق 30/5/2012م في الشكوى المقدمة من ايتكس للحلول التقنية المحدودة ضد وحدة إدارة مشروع تطوير التعليم في المناقصة رقم (GCF-FTI-NCBCO7-11)

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من ايتكس للحلول التقنية المحدودة ضد وحدة إدارة مشروع تطوير التعليم بشأن المناقصة رقم (GCF-FTI-NCBCO7-11) والتي أشار فيها الشاكى بأنه تقدم إلى الهيئة بالشكوى ضد وحدة إدارة مشروع تطوير التعليم-وزارة التربية والتعليم نتيجة لمخالفة لجنة المناقصات في الجهة للمادتين (21، 22أ، ب) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2007م والمواد (156، 157، 165، 167، آ، 182هـ، ج، 192هـ، ب، ج) من اللائحة التنفيذية وكذا كراسة شروط المناقصة حيث تم طلب توريد وتركيب كمبيوترات ومستلزماتها لعدد 190 مدرسة لدعم الادارة المدرسية في سبع محافظات وبمواصفات معينة و تم تقديم العرض من قبل الشاكى حسب وثيقة المناقصة وبأقل سعر بحسب ما هو ثابت في محضر فتح المظاريف ، إلا أنها تمت الترسية على مؤسسة بن ثابت علماً بان عطاءها المقدم كان بقيمة "192.250 \$" وتمت الترسية عليها بسعر "181.800 \$" مما يؤكد على أن العطاء الذي تم الترسية عليه غير مستجيب لشروط المناقصة وتم التفاوض معه بعد فتح المظاريف لتغيير السعر والتعديل في العطاء والأصناف والكميات المقدمة في العرض، كما أن الجهة لم تقم بإخطار الشاكى رسميًا بالترسية على مؤسسة بن ثابت حتى الآن، علماً بأن الشاكى علم بالإرساء بالصادفة وذلك عقب قيام الشاكى بتوجيهه مذكرة إلى إدارة مشروع تطوير التعليم للاستفسار عن حالة المناقصة وقد فوجئ الشاكى بالوحدة ترد عليه في 17/4/2011م بأنه تم إرساء المناقصة على بن ثابت وكل ذلك بالمخالفة للقانون ولا تحته. علماً بأن الشاكى



١



Ref : ..... ٤١

Date: ..... ٢٠١٢/٥/٣٠

Res: ..... ٤-٢

قد تقدم بالشكوى إلى وحدة إدارة مشروع تطوير التعليم بتاريخ 24/4/2011م إلا أن الشاكبي لم يتلق رداً على الشكوى .  
طالباً من الهيئة قبول الشكوى وايقاف الإجراءات حتى يتم النظر في الشكوى وفقاً لنص المادة (46) الفقرة (ج) من قانون المناقصات والمزايدات .

ووجهت الهيئة العليا الجهة بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأولياء الموضوع وذلك بموجب المذكرة رقم (192) وتاريخ 5/5/2012م، وردت الجهة على الهيئة بالمذكرة رقم (44/108) وتاريخ 12/5/2012م والتي تضمنت الآتي: أن إدارة المشروع ملتزمة بكافة الإجراءات المتبعة حسب إجراءات البنك الدولي وقانون المناقصات المحلي . وتأكد بأن جميع الإجراءات لهذه المناقصة صحيحة مع ملاحظة وجود قصور إجرائي يتمثل في أنه لم يتم اخطار شركة ايتكس بقرار الترسية بغير قصد أو سوء نية وما عدا ذلك فجميع الإجراءات صحيحة وسليمة و فيما يخص شكوى شركة ايتكس تود الرد عليها كالتالي :-

- 1- أنها تمت الترسية على عطاء غير مستجيب لشروط المناقصة وأنه تم التفاوض مع المورد بعد فتح المطاراتيف فهذا غير صحيح ومرفق لكم جميع أوليات المناقصة ، كما نؤكد هنا بأن وحدة المشروع قد نفذت العديد من المناقصات في هذا المجال والعديد من مشاريع البنك الدولي ولم تواجه أي مشكلة حتى الآن .
- 2- أما في ما يخص علم شركة ايتكس بالصدفة بقرار الترسية ، فقد تلقت إدارة المشروع رسالة من شركة ايتكس للاستفسار عن حال المناقصة وقد تم الرد عليهم بكل شفافية ووضوح .
- 3- أما بخصوص مراجعة قرار الترسية وتقديم تفسير كتابي للقرار ، فإن الوحدة كانت بصدده الرد عليهم إلا أن الجهة قد فوجئت بأنه قد تم توجيه الشكوى للهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ، وعليه لزم الرد للهيئة كما أنتا نود أن نطلعكم بالآتي:-





Ref : ..... ٢١

Date: ..... ٢٠١٥/٥/٢٠

Res.: ..... ٤-٢

الرقم: ..... ٢١  
التاريخ: ..... ٢٠١٥/٥/٢٠  
المرفقات: ..... ٤-٢

- أن قيمة عطاء شركة بن ثابت لهذه المناقصة عند فتح المظاريف كان بمبلغ وقدره (\$192250) مائة واثنان وتسعون ألفاً ومائتان وخمسون دولاراً أمريكيّا.

- عند التحليل اتضح أن شركة بن ثابت قدمت بند لا يوجد في بنود المناقصة وهو عبارة عن 190 خازن كهربائي بقيمة \$55 دولاراً لكل خازن - بمبلغ إجمالي وقدره (\$10450) عشرة آلاف وأربعين ألفاً وخمسون دولاراً أمريكيّا).

- بناء على الإجراءات قامت لجنة التحليل باستبعاد ذلك البند غير المطلوب في وثيقة المناقصة واعتماد أسعار وكميات البند المطلوب ، ليصبح إجمالي قيمة العطاء بعد حذف البند غير المطلوب بإجمالي (\$181,800) مائة واحد وثمانين ألفاً وثمانمائة دولار أمريكي ) والمقدم من شركة بن ثابت والذي لا يمثل خطأ حسابياً حسب ما ورد في قانون المناقصات وفقاً لأحكام نص المادة ( 175 ) وإنما هو استبعاد كميات غير مطلوبة أثناء عملية التحليل .

- تم الترسية على مؤسسة بن ثابت بموجب أخطار ترسية بتاريخ 2012/2/27 وتوقيع العقد في 2012/2/27 وان العقد في حال التوريد كما أن إيقاف العقد أو إلغاء المناقصة سيترتب عليه حرمان المدارس من تلك التجهيزات كون الوقت غير كاف وان المشروع سيتم إيقافه في سبتمبر 2012 م.

- كما أن إدارة المشروع وبناء على رسالة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات قامت بتوجيهه رسالة إلى شركة بن ثابت بتوقيف التوريد حتى يتم البت في هذه الشكوى.

- وأخيراً تود الإشارة بأن إدارة المشروع تحرص دائماً على تطبيق إجراءات البنك الدولي وقانون المناقصات المحلي ومبدأ الشفافية.

طالبة من الهيئة سرعة البت والسماح لهم باستكمال التوريد.





Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم: ٤١  
التاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٠  
المرفقات: ٤ -

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها صحة الأساس  
الذي قام عليه قرار الإرساء لذلك قررت الهيئة العليا رفض الشكوى.

صدر بتاريخ ٩ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٣٠ م

القاضي أبو بكر السعاف  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد أحمد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراصاني  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

